

المدونة الكبرى

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم أنه قال كان عندي حلي فسألت بن المسيب عن زكاته فقال إن كان موضوعا لا يلبس فزكه بن وهب قال بن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلبي زكاة إذا كان يعار ويلبس وينتفع به أشهب عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس إنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلبي قال بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد قالوا ليس في الحلبي زكاة بن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلبي أن يعار ويلبس بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إن الحلبي إذا كان يوضع كنزا فإن في كل مال يوضع كنزا الزكاة وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه في زكاة أموال العبيد والمكاتبين قلت ما قول مالك في أموال العبيد والمكاتبين وأمهات الأولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا قلت وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك قال وقال مالك ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا قال وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم قال وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد قلت أرأيت إن قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول قال لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه